PIC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.8/11
19 June 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة
روما، ٨ – ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من الأمانة

١ – كان معروضاً على لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها السابعة، مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.7/7) تشتمل على مشروع نظام داخلي لمؤتمر الأطراف أعد استجابة لطلب اللجنة في دورتها السادسة إلى الأمانة.

٢ – وقد أثنت اللجنة على الأمانة على عملها مشيرة إلى أن الوثيقة المُعَدة تعتبر أساساً جيداً لبدء المناقشات حول الموضوع.

٣ – وأعرب عدد من الممثلين عن آرائهم الأولية حول بعض مشاريع مواد النظام الداخلي، مثل المواد المتعلقة بوتيرة اجتماعات مؤتمر الأطراف، وطرائق توزيع الوثائق ومناهج التصويت والنصاب القانوني. وأيد عدد من الممثلين أيضاً الاقتراح القاضي بالنظر في مادة تجيز انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض المواد الكيميائية بالدورة السابقة.

---

* UNEP/FAO/PIC/INC.8/1.

27062001 27062001 K0119079

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الإجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

٤ - وقررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً قانونياً مفتوح العضوية، برئاسة السيد باتريك زال (المملكة المتحدة) للنظر في مذكرة الأمانة ولدراسة مشروع النص المرفق بتلك المذكرة. وقد جرى تشجيع الفريق العامل على النظر في النظم الداخلية الموجودة للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى إضافة إلى النظم الداخلية التي يجري وضعها، ولكنه نصح بأنه ليس من الضروري في القيام بذلك أن يتبع تلك النظم بطريقة عمياء.

٥ - وبصدد إفادته حول مناقشات الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية، قال الرئيس إن الأعضاء قرروا تركيز جهودهم على دراسة مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وإرجاء النظر في الإجراء الخاص بتسوية المنازعات إلى دورة مقبلة للجنة. وأشار الرئيس إلى أن مداولات الفريق كشفت عن ضرورة إجراء مزيد من الدراسة المفصلة للقضايا في إطار المجالات التالية: المادة ٤ (مواعيد الاجتماعات)؛ المادة ٧ (مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى)؛ المادة ٢٢ (انتخاب أعضاء المكتب)؛ المادة ٣٦ (النصاب القانوني)؛ المادة ٤٦ (الأغلبية المطلوبة)؛ والمادة ٥١ (طريقة التصويت على المسائل العامة).

٦ - وقد أحاطت اللجنة علماً مع الشكر بالتقرير، وطلبت إلى الفريق أن يجتمع ثانية أثناء إنعقاد الدورة الثامنة للجنة وأن يولي في مداولاته الأولوية لدراسة وإمكانية حل القضايا المعلقة المحددة في مشروع النظام الداخلي.

٧ - وترفق بالمذكرة الحالية مشاريع مواد النظام الداخلي بصورتها التي قدمها الفريق العامل القانوني مفتوح العضوية.

٨ - ودعت اللجنة الأعضاء إلى إبداء تعليقاتهم ومقترحاتهم حول عدم الامتثال والإبلاغ والقضايا المرتبطة بإيقاف العمل بالنظام المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في موعد غايته ١ شباط/فبراير. وتلقت الأمانة، في نفس الوقت، تعليقات من كندا ولجنة الاتحادات الأوروبية فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي. وترد هذه التعليقات في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.8/INF/2.

المرفق

إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية**

مقدم من رئيس الفريق العامل القانوني

أولاً - مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي إجتماع من إجتماعات مؤتمر الأطراف في الإتفاقية يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقية.

التعاريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

١ - تعني "إتفاقية" إتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية معينة ومبيدات آفات خطرة متداولة في التجارة الدولية، التي اعتمدت في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٢ - تعني "الأطراف" الأطراف في الإتفاقية؛

٣ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بموجب المادة ١٨ من الإتفاقية؛

٤ - يعني "إجتماع" أي إجتماع عادي أو إستثنائي لمؤتمر الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١٨ من الإتفاقية؛

٥ - تعني "منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ح) من المادة ٢ من الإتفاقية؛

** صدرت من قبل برسم المرفق الرابع للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/15.

٦ - يعني "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من هذا النظام الداخلي؛

٧ - تعني "الأمانة" الأمانة التي أنشأها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الإتفاقية؛

٨ - تعني "الهيئة الفرعية" الهيئة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الإتفاقية، وكذلك أي هيئة تنشأ عملاً بالفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨ من الإتفاقية؛

٩ - تعني "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي بأصواتها إيجاباً أو سلباً. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

ثانياً - الإجتماعات

مكان إنعقاد الإجتماعات

المادة ٣

تعقد إجتماعات مؤتمر الأطراف في مقر (مقار)[١] الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات أخرى ملائمة.

مواعيد إنعقاد الإجتماعات

المادة ٤

١ - تعقد الإجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة [٢]، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك.

٢ - يقرر مؤتمر الأطراف، في كل إجتماع عادي، موعد إنعقاد الإجتماع العادي التالي ومدته. وينبغي أن يحاول مؤتمر الأطراف ألا تعقد هذه الإجتماعات في وقت يصعب فيه حضور عدد كبير من الوفود.

٣ - تعقد الإجتماعات الإستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقررها مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب خطي يقدمه أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب، خلال ثلاثة أشهر من وقت إخطار الأطراف به من قبل الأمانة، بتأييد ثلث هذه الأطراف على الأقل.

---

(١) يتوقف على القرار الذي يتخذ فيما يتعلق بتحديد مكان مقر الأمانة.

(٢) إقترح أحد الممثلين في الفريق العامل القانوني الإستعاضة عن عبارة "مرة كل سنة" بعبارة "مرة كل سنتين".

٤ - في حالة إنعقاد إجتماع إستثنائي بناء على طلب خطي مقدم من أحد الأطراف، يعقد هذا الإجتماع في موعد غايته تسعون يوماً من تاريخ حصول الطلب على تأييد ثلث الأطراف على الأقل، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بمواعيد إنعقاد الإجتماعات

المادة ٥

تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان إنعقاد أي إجتماع عادي قبل التاريخ المقرر لبدء إنعقاده بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً - المراقبون

إشتراك الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغير الأطراف

المادة ٦

١ - للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست عضواً في هذه الإتفاقية أن تمثل في الإجتماعات بصفة مراقب.

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة في ذلك الإجتماع.

إشتراك الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١ - يجوز قبول أي هيئة أو كالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الإتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في إجتماع من الإجتماعات بصفة مراقب، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.(٣)

٢ - لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشتركوا دون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي إجتماع في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها إهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على الأقل ثلث الأطراف الحاضرة.

---

(٣) إقترح أحد الممثلين في الفريق العامل القانوني أن تضاف الجملة التالية في آخر الفقرة ١ من المادة ٧: "وتبلغ الأمانة أي طرف، بناء على طلبه، بأي منظمة غير حكومية تحمل جنسيته تكون قد أعربت عن رغبتها في أن تمثل في الإجتماع بصفة مراقب."

الإخطار من قبل الأمانة

المادة ٨

تخطر الأمانة أولئك الذين يحق لهم أن يكونوا مراقبين وأولئك الذين يكونوا قد أبلغوا الأمانة برغبتهم في أن يُمثلوا، وفقاً للمادتين ٦ و٧ بتاريخ ومكان إنعقاد أي إجتماع يقرر مؤتمر الأطراف عقده.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تعدّ الأمانة بالإتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للإجتماع العادي

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل إجتماع عادي، حسب الإقتضاء، ما يلي:

(أ) البنود الناشئة عن مواد الإتفاقية، بما فيها تلك البنود المحددة في المادة ١٨ منها؛

(ب) البنود التي تقرر إدراجها في إجتماع سابق؛

(ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦؛

(د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛

(هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة، لكل إجتماع عادي، جدول الأعمال المؤقت، مع الوثائق الداعمة باللغات الرسمية، على الأطراف قبل إفتتاح الإجتماع بستة أسابيع على الأقل.

البنود الإضافية

المادة ١٢

تدرج الأمانة، بالإتفاق مع الرئيس، أي بند يقترحه أحد الأطراف وتتلقاه الأمانة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل إفتتاح الإجتماع، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

لمؤتمر الأطراف، لدى إقرار جدول الأعمال، أن يقرر إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال للإجتماع الإستثنائي

المادة ١٤

يتألف جدول الأعمال لأي إجتماع إستثنائي من البنود التي إقترح النظر فيها في طلب عقد الإجتماع الإستثنائي فقط. ويوزع جدول الأعمال على الأطراف في آن واحد مع الإخطار بعقد الإجتماع الإستثنائي.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المعروضة على الإجتماع، قبل أن يقوم بالنظر فيها. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في هذه البنود الموضوعية إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ تلقيه تقرير الأمانة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم الإنتهاء من النظر في البند

المادة ١٦

يدرج تلقائياً في جدول أعمال الإجتماع العادي التالي أي بند من بنود جدول الأعمال للإجتماع العادي الذي لم ينته من النظر فيه خلال الإجتماع، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامساً - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كلّ طرف مشترك في إجتماع من الإجتماعات وفد يتألف من رئيس الوفد وسائر من تدعو إليه الحاجة من الممثلين والممثلين المناوبين والمستشارين المعتمدين.

الممثلون المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز لممثل مناوب أو مستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد إفتتاح الإجتماع إن أمكن. ويبلغ أيضاً أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي إجتماع وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

الإشتراك المؤقت

المادة ٢١

يحق للممثلين الإشتراك في الإجتماع بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

سادساً - أعضاء المكتب

إنتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢[٤]

١ - في بداية كل إجتماع عادي ينتخب رئيس وأربعة نواب للرئيس، يعمل واحد منهم بوصفه مقرراً، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الإجتماع. ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب الإجتماع. ويمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس عضوٌ واحد في المكتب. ويكون رئيس لجنة إستعراض المواد الكيميائية ورؤساء أية هيئات فرعية أخرى أعضاء في المكتب بحكم وظائفهم. ويخضع منصبا الرئيس والمقرر عادةً للتناوب فيما بين المجموعات الإقليمية الخمس.

٢ - يظل أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم إلى حين إنتخاب خلفاء لهم في الإجتماع العادي التالي ويعملون بهذه الصفة في أي إجتماعات إستثنائية طارئة. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣ - يشترك الرئيس في الإجتماع بصفته تلك ولا يمارس في الوقت نفسه حقوق ممثل أحد الأطراف. ويعين الطرف المعني ممثلاً آخر يكون له حق تمثيل ذلك الطرف في الإجتماع وممارسة حق التصويت.

---

(٤) كان هناك تأييد داخل لجنة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل القانوني لتعديل دورة عضوية المكتب بحيث يتولى الأعضاء مناصبهم في نهاية مؤتمر الأطراف الذي عينوا فيه بدلاً من بدايته. وهذا من شأنه أن يجعل ممارسة إتفاقية روتردام متساوقة مع ممارسة عدد متزايد من الهيئات البيئية، بما فيها إتفاقية الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة و (مؤخراً) إتفاقية التنوع البيولوجي. وأشار الفريق العامل القانوني إلى أن ثمة طرقاً شتى لمعالجة المسألة. فمثلاً أجرى مؤتمر الأطراف - ٥ تعديلات في إتفاقية التنوع البيولوجي - ففي المقرر ٧/٢٠ تقرر تعديل النظام الداخلي على النحو التالي:

(أ) بالإستعاضة عن الجملتين الأوليين من الفقرة ١ من المادة ٢١ بما يلي: "ينتخب من بين ممثلي الأطراف، في بداية أول جلسة لكل إجتماع عادي رئيس وعشرة نواب للرئيس، ويعمل واحد منهم بوصفه مقرراً." وتبدأ ولاية الرئيس مباشرة، وتبدأ ولاية نواب الرئيس لدى إختتام الإجتماع الذي ينتخبون فيه"؛

(ب) وبالإستعاضة عن الجملتين الأوليين من الفقرة ٢ من المادة ٢١ بما يلي:"يظل الرئيس في منصبه إلى أن ينتخب رئيس جديد في بداية الإجتماع العادي التالي ويظل نواب الرئيس في مناصبهم إلى حين إختتام الإجتماع العادي التالي. ويعملون بوصفهم مكتب أي إجتماع إستثنائي يُعقد أثناء ولايتهم ويوفرون التوجيه للأمانة فيما يتعلق بالتحضيرات لإجتماعات مؤتمر الأطراف وسير تلك الإجتماعات"؛

(ج) وبالإستعاضة عن عبارة "رئيس الإجتماع" في المادة ٥، بعبارة "رئيس جديد".

وإذا كان لهذا النهج أن يُتبع، غدا من الضروري أيضاً صياغة أحكام تغطي الحالة الخاصة لمؤتمر الأطراف - ١ - وستعد الأمانة نصاً لهذه الحالة الإنتقالية، واضعة في الإعتبار أي مقترحات خطية تقدم قبل أول شباط/فبراير ٢٠٠١. ويعتزم الفريق العامل القانوني النظر في دورة عضوية المكتب، وهي لها صلة بكلا المادة ٢٢ والمادة ٢٦، وذلك على نحو مفصل في إجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٨.

السلطات العامة للرئيس

المادة ٢٣

١ - يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى بمقتضى هذا النظام، بإعلان إفتتاح الإجتماع وإختتامه وبرئاسة جلسات الإجتماع وضمان مراعاة هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، وتكون له، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢ - للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣ - يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

الرئيس بالوكالة

المادة ٢٤

١ - إذا تغيب الرئيس بصورة مؤقتة عن جلسة أو عن أي جزء منها، يعين أحد نواب الرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المعيّن على هذا النحو في الوقت نفسه حقوقاً ممثل أحد الأطراف.

٢ - يكون لنائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

إستبدال عضو من المكتب

المادة ٢٥

إذا إستقال عضو من أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن في أي حال آخر من إكمال مدة ولايته أو أداء مهام منصبه ذاك، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل للطرف نفسه ليحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل إجتماع عادي، رئيس الإجتماع العادي السابق أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب الإجتماع رئيساً له.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

بإستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣، ينطبق هذا النظام الداخلي، بعد إدخال ما يلزم من تعديل، على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقررها مؤتمر الأطراف.

إنشاء الهيئات الفرعية

المادة ٢٨

١ - لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من المادة ١٨، من الهيئات الفرعية ما يراه ضرورياً لتنفيذ الإتفاقية، بالإضافة إلى الهيئة الفرعية المنشأة بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨.

٢ - تعقد إجتماعات الهيئات الفرعية في جلسات علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير مفتوحة باب العضوية

المادة ٢٩

في حالة الهيئة الفرعية غير مفتوحة باب العضوية، تشكل الأغلبية المجردة للأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للإشتراك في تلك الهيئة نصاباً قانونياً.

مواعيد الإجتماعات

المادة ٣٠

يقرر مؤتمر الأطراف مواعيد إنعقاد إجتماعات الهيئات الفرعية مع مراعاة أي إقتراحات بعقد هذه الإجتماعات بالإقتران مع إجتماعات مؤتمر الأطراف.

إنتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣١

ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة إستعراض المواد الكيميائية. وينتخب مؤتمر الأطراف رئيس أي هيئة فرعية أخرى، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. وتقوم كل هيئة فرعية بإنتخاب أعضاء مكتبها عدا الرئيس. وينتخب أعضاء هذه الهيئات الفرعية مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، ولا يعملون لأكثر من ولايتين متتاليتين.

المسائل الواجب النظر فيها

المادة ٣٢

يحدد مؤتمر الأطراف، رهناً بالفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ من الإتفاقية، المسائل التي يتعين على كل هيئة فرعية أن تنظر فيها وللرئيس، بناء على طلب رئيس الهيئة الفرعية المعنية، أن يعدّل توزيع العمل.

ثامناً - الأمانة

واجبات رئيسي الأمانة

المادة ٣٣

١ - يمارس رئيسا الأمانة مشتركينْ مهام هذا المنصب في جميع إجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية . ولكل منهما تعيين ممثل له يعمل بهذه الصفة.

٢ - يعد رئيسا الأمانة مشتركينْ الترتيبات لتوفير ما يلزم من موظفين وخدمات لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيسا الأمانة مشتركينْ ويوجهان هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات ويوفران الدعم والمشورة المناسبيْن لمكتب مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

وظائف الأمانة

المادة ٣٤

بالإضافة إلى الوظائف المحددة في الإتفاقية، وخاصة في المادة ١٩ منها، تتولى الأمانة، وفقاً لأحكام هذا النظام، المهام التالية:

(أ) إتخاذ الترتيبات لتوفير الترجمة الشفوية في الإجتماع؛

(ب) جمع وترجمة وثائق الإجتماع واستنساخها وتوزيعها؛

(ج) نشر الوثائق الرسمية للإجتماع وتوزيعها؛

(د) إعداد التسجيلات الصوتية للإجتماع وإتخاذ الترتيبات لحفظها؛ و

(هـ) إتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الإجتماع وحفظها.

تاسعاً - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٣٥

تكون جلسات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية علنية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٣٦

لا يعلن الرئيس إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية.(٥)

---

(٥) يمكن تقسيم المادة ٣٦ إلى فقرتين، وذلك على النحو التالي:
"١- لا يعلن الرئيس إفتتاح جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن ثلث الأطراف في الإتفاقية على الأقل حاضراً. ويقتضي إتخاذ أي قرار، حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية".
"٢ - لأغراض تقرير إكتمال النصاب القانوني كما هو محدد أعلاه، تؤخذ أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي في الإعتبار طالما أنها تتمتع بحق التصويت في الإجتماع الذي يسعى إلى تحقيق إكتمال النصاب له."

تستند الفقرة ٢ على إعتبار أن النصاب لا يبقي كما هو ويتغير رهناً بما إذا كان ما يحق له التصويت هو منظمة إقليمية أو إذا كانت الدول الأعضاء فيها هي الأطراف في الإتفاقية. وتنص المادة ٢٣، الفقرة ٢ من إتفاقية روتردام، التي تنعكس في المادة المقترحة ٤٥، على "أن تمارس أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي، حقها في التصويت في المسائل التي تدخل في نطاق إختصاصها بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون" أطرافاً في الإتفاقية. "ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا كانت أي دولة عضو فيها تمارس حقها في التصويت والعكس بالعكس". وبذلك، فإن أي منظمة إقليمية مؤهلة للقيام بذلك وتصوت بدلاً من الدول الأعضاء فيها، سوف تدلي بعدد معين من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها والتي تكون أطرافاً في الإتفاقية. وإذا كانت الدول الأعضاء التي تكون أطرافاً في الإتفاقية مؤهلة لذلك، فسوف تمارس حقها في التصويت كل على حدة. وفي هذه الحالة قد ينشأ وضع يؤدي فيه غياب دولة أو العديد من تلك الدول من إجتماع ما لمؤتمر الأطراف، إلى الإدلاء بعدد من الأصوات قد يكون أقل من عدد الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي التي تكون أطرافاً في الإتفاقية. ولذلك قد يتغير النصاب تبعاً لما إذا كان الحق في التصويت ستمارسه منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي أو الدول الأعضاء فيها.

إجراءات الإدلاء بالكلمات

المادة ٣٧

١ - ليس لأحد أن يتكلم في الاجتماع دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهناً بأحكام المواد ٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤٢، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب أسبقيتهم في طلب الكلام. وتحتفظ الأمانة بقائمة للمتكلمين. وللرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢ - لمؤتمر الأطراف، بناء على إقتراح من الرئيس أو من أي طرف من الأطراف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل إتخاذ قرار في هذا الشأن، يجوز لاثنين من الممثلين التكلم تأييداً للإقتراح الخاص بتحديد هذا الوقت ولاثنين معارضةً له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، فعلى الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٣٨

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس هيئة فرعية أو مقررها بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

نقاط النظام

المادة ٣٩

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظام، ويبت الرئيس فوراً في نقطة النظام تلك وفقاً لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظام أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.

وهكذا يمكن النظر في الحاجة إلى وضع حكم ينص على إمكانية حساب أي منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي بقدر حقها في التصويت في أي قرار يقتضي إتخاذه حضور ثلثي الأطراف في الإتفاقية. وفضلاً عن ذلك، ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من إتفاقية روتردام، وكما يتضح في المادة المقترحة ٤٥ من النظام الداخلي، ينبغي منحها الحق بالإدلاء بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في الإتفاقية.

ويوجد الحكم نفسه في المادة ١٦، الفقرة ٢ من النظام الداخلي الخاص بلجنة التفاوض الحكومية الدولية.

ونظر الفريق العامل القانوني في إقتراح إدخال الفقرة ٢ أعلاه في المادة ٣٦، ونظراً لإختلاف وجهات النظر قرر العودة إلى المسألة في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية – ٨.

البت في مسألة الإختصاص

المادة ٤٠

يطرح للتصويت أي إقتراح إجرائي يدعو إلى البت في إختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في إعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على المقترح أو التعديل قيد البحث.

المقترحات والتعديلات للمقترحات

المادة ٤١

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات للمقترحات في العادة خطياً بواحدة من اللغات الرسمية، وتسلم إلى الأمانة، التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز بصفة عامة مناقشة أي مقترح أو تعديل لمقترح أو طرحه للتصويت في أية جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود في موعد أقصاه اليوم السابق لإنعقاد تلك الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية والنظر فيها، حتى وإن لم تكن هذه المقترحات والتعديلات للمقترحات أو الإقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا لم تكن قد عممت إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤٢

١ - رهناً بأحكام المادة ٤٠، تعطى الإقتراحات الإجرائية التالية حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الإقتراحات الاجرائية الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يُمنح الإذن بالكلام في أي إقتراح إجرائي يندرج في إطار البنود من (أ) إلى (د) أعلاه إلا لمقدم الإقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للإقتراح الإجرائي وأثنين معارضين له، وبعد ذلك يطرح الإقتراح للتصويت على الفور.

سحب المقترحات أو الإقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

لمقدم المقترح أو الإقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد تم تعديله. ولأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الإقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٤

متى أُعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في الإجتماع نفسه ما لم يقرر مؤتمر الأطراف ذلك بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يسمح بالكلام في الإقتراح الإجرائي الخاص بإعادة النظر إلا لمقدمه ومؤيد واحد ومعارضين أثنين له، وبعد ذلك يطرح للتصويت على الفور.

عاشراً – التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٥

١ – يكون لكل طرف صوت واحد بإستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ – تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الإقتصادي، في المسائل الداخلة في نطاق إختصاصها، حقها في التصويت بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها من الأطراف في الإتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الأغلبية المطلوبة

المادة ٤٦[٦]

١ – تبذل الأطراف قصارى جهدها للتوصل إلى إتفاق بتوافق الآراء بشأن جميع المسائل ذات المضمون، وإذا إستنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى إتفاق،

(٦) لاحظ الفريق العامل القانوني أن المادة ٤٦، بالصيغة التي قدمت فيها في الدورة السابعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية إنما عالجت مسألة صنع القرار بشأن الأمور الموضوعية دون غيرها. وأضافت نصاً يتعلق بصنع القرار بشأن مسائل إجرائية ومن أجل التمييز بين الإجراء والموضوع إستناداً إلى صيغة المادة ٤٧ من النظام الداخلي لإتفاقية التصحر. وسينظر الفريق في المادة ٤٦ بكاملها في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

يتخذ القرار، كحل أخير، بأغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص الإتفاقية أو القواعد المالية المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من الإتفاقية أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.

٢ - يتخذ مؤتمر الأطراف قراراته بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٣ - إذا أُثير سؤال بشأن ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، يبت الرئيس في المسألة. وإذا طعن في قرار الرئيس، يطرح الطعن للتصويت فوراً ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤ - إذا تساوت الأصوات في مسائل عدا الإنتخابات، يُطرح الأمر للتصويت ثانية. وإذا تساوت الأصوات أيضاً، يعد الإقتراح مرفوضاً.

ترتيب التصويت للمقترحات

المادة ٤٧

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات بحسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ولمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح الذي يليه.

تجزئة المقترحات أو التعديلات

المادة ٤٨

١ - لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل لمقترح. ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض عليه طرف آخر. وإذا قدم إعتراض على طلب التجزئة، يأذن الرئيس لإثنين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييداً للطلب والآخر معارضة له، وبعد ذلك يطرح المقترح للتصويت على الفور. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢ - إذا ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو أعتُمد، تطرح أجزاء المقترح أو التعديل المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت عليها بكليتها. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل يعتبر المقترح أو التعديل، مرفوضاً بكليته .

تعديل لمقترح

المادة ٤٩

يعتبر أي إقتراح إجرائي تعديلاً لمقترح ما إذا كان مجرد إضافة إلى أجزاء من ذلك المقترح أو حذف منها أو تنقيح أجزاء منه. ويجرى التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا أعتمد التعديل يجري التصويت آنذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات للمقترحات

المادة ٥٠

إذا إقترح إجراء تعديلين أو أكثر لمقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا، إلى أن يتم طرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجرى به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت بشأن المسائل العامة

المادة ٥١

١ - يجرى التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الإنتخابات. ويجرى التصويت بنداء الأسماء إذا طلب أي طرف ذلك. ويجرى نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الإنجليزي لأسماء الأطراف المشاركة إبتداء بالطرف الذي يسحب الرئيس أسمه بالقرعة. بيد أنه إذا طلب أحد الأطراف في أي وقت إجراء إقتراع سري، فإن التصويت على المسألة موضع البحث يجري بتلك الطريقة.(٧)

٢ - وحين يعمد مؤتمر الأطراف إلى التصويت بالوسائل الآلية، يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي، ويقوم التصويت المسجل مقام التصويت بنداء الأسماء.

٣ - يسجل تصويت كل طرف يشترك في عملية التصويت بنداء الأسماء في وثائق الإجتماع ذات الصلة.

---

(٧) أعرب عدد من الممثلين في لجنة التفاوض الحكومية الدولية والفريق العامل القانوني عن وجهة النظر بأن العتبة لطلب الإقتراع السري لا ينبغي أن تصل في إنخفاضها إلى مجرد طرف واحد. وأوصى بعض الممثلين أن تكون العتبة هي غالبية الأطراف. وفي هذا الصدد سيواصل الفريق النظر في النص التالي في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية: "ينبغي أن يكون الإقتراع السري هو الأسلوب المتبع في التصويت على المسألة المعنية شريطة أن تؤيد الطلب غالبية الأطراف الحاضرة والمصوتة."

عملية سير التصويت

المادة ٥٢

ليس لأي ممثل أن يعترض التصويت بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت ما لم يكن ذلك بشأن نقطة نظام تتعلق بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف أن تعلل الأصوات التي أدلت بها إما قبل التصويت أو بعده. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليلات. ولا يسمح الرئيس لمقدمي المقترحات أو التعديلات على المقترحات بتعليل تصويتهم على المقترحات أو التعديلات المقدمة من جانبهم، إلا إذا كان قد تم تعديلها.

حادي عشر- الإنتخابات

طريقة التصويت في الإنتخابات

المادة ٥٣

تجرى جميع الإنتخابات بالإقتراع السري ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

إنعدام الأغلبية

المادة ٥٤

١ - إذا أريد إنتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الإقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى إقتراع ثان يقتصر على المرشحيّن اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الإقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحيّن بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الإقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى إقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الإقتراع الذي يقتصر عليهما، وفقاً للإجراء المبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة.

شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية

المادة ٥٥

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الإنتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، فإن المرشحين الذين لا يتجاوز عددهم تلك المناصب والحاصلين في الإقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يعتبرون منتخبين.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود المقرر إنتخابها، تجرى إقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر الإقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الإقتراع السابق بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، على أنه يجوز بعد ثالث إقتراع غير حاسم، التصويت لأي شخص أو وفد مستوفٍ لشروط الإنتخاب.

٣ - وإذا أجريت ثلاثة من هذه الإقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقتصر الإقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث إقتراع غير مقيد، بحيث لا يزيد عددهم على ضعفي عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الإقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٦

تكون اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية

المادة ٥٧

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة ليست من اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٨

توضع الوثائق الرسمية للإجتماعات بواحدة من اللغات الرسمية وتترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للإجتماعات

المادة ٥٩

تتولى الأمانة حفظ التسجيلات الصوتية لإجتماعات مؤتمر الأطراف ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديل النظام الداخلي

المادة ٦٠

لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء.

رابع عشر - السلطة الغالبة للإتفاقية

أسبقية الإتفاقية

المادة ٦١

في حالة وجود أي تعارض بين أي حكم من أحكام هذا النظام وأي حكم في الإتفاقية، يرجح حكم الإتفاقية.

خامس عشر - مسائل متنوعة

العناوين الوارد تحتها خط

المادة ٦٢

إن العناوين الوارد تحتها خط إنما أدرجت لأغراض تيسير الرجوع إلى المواد فقط ويصرف النظر عنها في تفسير أحكام هذا النظام الداخلي.

- - - - -